

وسائل الشيعة

[225] (السلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً. ورواه الصدوق بإسناده عن
الحلي مثله (1). (10487) 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن
أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن
استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدرى أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم
ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد، الحديث. أقول: المفروض
في آخر الحديث أنه شك بين الثلاث والأربع والخمس فيبني على الأربع، ثم يصلي ركعتين جالسا.
(10488) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله
(عليه السلام) عن السهو فقال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو
على من لم يدر أزيد أم نقص منها. 15 - باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى
ولم يغلب على ظنه شيء، وعلى من لم يدر صلى شيئا أم لا (10489) 1 - محمد بن يعقوب، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان،
عن أبي الحسن _____ (1) الفقيه 1: 230 / 1019. 5 -
التهذيب 2: 352 / 1461، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب، وذيله
في الحديث 17 من الباب 3 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 1: 230 / 1018، وأورد نحوه في
الحديث 4، وأورده في الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه 6 أحاديث 1 -
الكافي 3: 358 / 1، والتهذيب 2: 187 / 744، والاستبصار 1: 373 / 1419. (*)
